

تعليمات تنفيذية للفحص (٢٩) لسنة ٢٠١٤
بشأن
أسس المحاسبة الضريبية لنشاط مستودعات البوتاجاز

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن المحاسبة الضريبية لنشاط مستودعات البوتاجاز.

وطبقاً لأحكام المواد رقم (١٨) ، (٨٧) ، (٩٤) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢ والتعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ وملحقاتها بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة.

وفي ضوء موافقة معالي وزير المالية علي تحديث الاتفاقيات التحاسبية السابقة التي تمت قبل صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وإحاقاً للتعليمات التنفيذية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢.

فقد قامت المصلحة بتعديل أسس المحاسبة الضريبية لنشاط مستودعات البوتاجاز للمنشآت الصغيرة التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليون جنيه وفقاً لدراسة شاملة لهذا النشاط شملت الدراسة المقدمة من الإتحاد العام للغرف التجارية ، والإطلاع على عينة من ملفات ممولى النشاط فى بعض المأموريات ، ومخاطبة المأموريات المختلفة للتعرف على تفاصيل هذا النشاط ، والاجتماع مع مديرى الفحص بالمأموريات المختصة ، وعقد العديد من الاجتماعات مع أعضاء الغرفة التجارية ممثلى النشاط ، والتي توجت بالاتفاق معهم بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٩ باتباع أسس المحاسبة الضريبية عند موافقة الممول بالمأمورية للحالات التقديرية وذلك وفقاً لما يلى:

أولاً : رقم الأعمال:

يتم تحديد رقم الأعمال (الإيرادات) من واقع الإقرار الضريبي مع مراعاة العناصر الآتية:

- فواتير المبيعات أو الإيرادات التي تلتزم المنشأة بإصدارها.
- المعاينة والمناقشة.
- بيانات الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة.
- الإخطارات وسجل التعاقدات.
- إقرارات الضريبة العامة على المبيعات.
- أى بيانات أخرى متاحة عن تعاملات المنشأة.
- أسس وقواعد المحاسبة عن السنوات السابقة.

• مع مراعاة الآتى:

يتم تحديد العمولات وفقاً لخطابات من محطات التعبئة الخاصة بالمحافظات وشركة الغازات البترولية (بتروجاس) بالكميات المنصرفة للمستودع من الاسطوانات بنوعيتها (المنزلية والتجارية)

ثانياً : نسبة صافى الربح =

يحدد صافى ربح للاسطوانة وفقاً لما يلي :

- اعتباراً من ٢٠١٣/٤/١ وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٣١٥ لسنة ٢٠١٣ .

الاسطوانة المنزلية	٤٥ قرشا
الاسطوانة التجارية	٩٠ قرشا

- السنوات اعتباراً من ٢٠٠٥ حتى ٢٠١٣/٣/٣١ .

يحدد صافى ربح للاسطوانة بواقع ٦٠% من إجمالي العمولة .

ثالثاً: الأنشطة والإيرادات الأخرى :

- يراعى محاسبة المنشأة عن أي أنشطة أو إيرادات أخرى يثبت مزاولتها.
- في حالة وجود مخالفات يتم المحاسبة عنها وفقاً لما تسفر عنه محاضر التموين ودون الالتزام بالإرباح المحددة بالبند ثانياً.

رابعاً : تراعى الأمور التالية :

- هذه التعليمات تطبق على المنشآت الصغيرة التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليون جنيه ، كما أنها لا تقيد المصلحة في وضع قواعد وأسس محاسبية للمنشآت التي يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليون جنيه.
- تطبق هذه التعليمات عن السنوات ٢٠١٣ وما بعدها ويجوز الاسترشاد بها في المحاسبة أو إنهاء المنازعات القائمة عن السنوات السابقة.
- يعاد النظر في هذا الاتفاق كلما طرأت عليه أية تغيرات جوهرية تؤثر سلباً أو إيجاباً على هذا النشاط بناء على طلب المصلحة أو الممول.
- لا تخل هذه التعليمات بحق الممول في المحاسبة وفقاً للإقرار المقدم منه مستنداً إلى الدفاتر والحسابات المنتظمة المؤيدة بالمستندات وفقاً للمادة (٧٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ الأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

والله ولى التوفيق ؛؛

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

د.مصطفى محمود عبد القادر

صدر فى : ٢٠١٤/٣/

ح.ف/مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية/٢٠١٤/٣/٣/ف.الالتفاقيات المحاسبية